

تعميم

(وت ت / 2014/2)

إجراءات احترازية لدى التعامل مع البلاد عالية المخاطر

اتساقاً مع أحكام المادة (17) من القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي أوجبت على وحدة التحريات المالية الكويتية تحديد البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها.

وفي ضوء قيام مجموعة العمل المالي (فاتف) بوضع قائمه يتم تحديثها خلال الفترات فبراير ويونيو وأكتوبر من كل عام ، بالدول والمقاطعات التي تشكل مخاطر على النظام المالي العالمي نتيجة القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها .

يتعين على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بموجب أحكام القانون رقم 2013/106 المشار إليه أعلاه ، تطبيق تدابير العناية الواجبة الملائمة لمواجهة المخاطر المتعلقة بعلاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان المحددة بموجب الإعلان العام المنشور على الموقع الإلكتروني لمجموعة فاتف www.fatf-gafi.org .

وتسري أحكام هذا التعميم لدى إجراء معاملات مع عملاء مقيمين أو تم تأسيس أنشطتهم في تلك البلدان في إطار:

- أ- علاقات العمل مع العملاء الغير دائمين .
- ب- الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع عملاء دائمين .

على أن يتم الاطلاع على التحديثات التي تجريها مجموعة فاتف على تلك القائمة وفق الفترات المشار إليها في هذا التعميم .

طلال علي الصايغ

التاريخ : 16 نوفمبر 2014 م
الموافق : 23 محرم 1436 هـ